وظاهر كلام الشارح ان هذا جواب ثان عن النقض الموردعلينا وحاصله انه
لا يلزمنا ما اوردتم علينا لان الاول فى السبب والثانى فى الحادثة المتعددة
ونحن لا نقول بالحمل فيهما وهو كما ترى لا يدفع الايراد المذكور لان المورد
يقول انكم قد حملتم فيهما فالجواب بانا لا نقول بالحمل المذكور غير نافع والصواب
ما فى التنقيح حيث جعل الكلام المذكور من تتمة كلام المورد نقوية للايراد
وعبارته ولا يقال انتم قيدتم قوله عليه السلام فى خمس من الابل زكاة
بقوله فى خمس من الابل السائمة زكاة مع انهما فى السبب وقيدتم قوله
تعالى واشهدوا اذا تبايعتم بقوله واشهدوا ذوى عدل منكم مع انهما
فى حادثتين ص وقال القران فى النظم نقله فى شرحه عن بعض اهل
النظر مخالفين للعامة ص فلا تجب الزكاة على الصبى لافتراقهما بالصفة
بناء على ان يكون المخاطب باحدهما عين المخاطب بالاخر ولما لم يكن
مخاطبا بالصلوة لم يكن مخاطبا باتوا الزكاة لكنا نقول انما لا تجب
الزكاة على الصبى لكونها عبادة محضة والصبى ليس من اهلها لا للقران
فى النظم كذا فى التوضيح واثبتوا الشركة اى جعلوا الثانية مشاركة
للاولى فى المتعلق فى الجملة الناقصة فان الناقصة توجب المشاركة اتفاقا
كان دخلت الدار فانت طالق وزينب تعلقا ولا يشمل ما قلنا اشارة
الى ان قوله لان الشركة تعليل لشئ مقدر ص والعام اذا خرج الخ
هذا من جملة الاستدلالات الفاسدة التى تمسك بها البعض وهو ان
العام الوارد على سبب خاص اى الصادر عند امر دعا الى ذكره يختص بسببه
اى يقتصر عليه ولا يتعداه الى غيره قال فخر الاسلام وعندنا هذا باطل
وسيأتى الاستدلال عليه وقد حرر المصنف تبعا لفخر الاسلام موضع
الخلاف وميز المتفق عليه من المختلف فيه قال فى شرح المغنى ولهذا قسمه
على اربعة اقسام وذكر الخلاف فى القسم الرابع وحاصله ان العام لا يخلو
اما ان يكون واردا جزاء لسبب منقول او جوابا لسؤال سائل والجواب
اما ان يكون مستقلا او غير مستقل واما ان يكون زائدا او لا يكون زائدا

اهـ

اهـ بقى ههنا بحث مهم وهو ان الكلام فى ان العام لا يختص بسببه فى القسم
الرابع ويختص فى الثلاثة الباقية والعموم ممنوع فى الاول والثالث لان
قوله فسجد وقوله فرجع فعل ولا عموم له وان اريد عمومه باعتبار المصدر
الذى دل عليه فمنوع واقع فى الاثبات فلا يعم وكذا قوله بلى ونعم فان العام
ما يكون لفظا ومعنى او لفظا وهما ليسا من القبيلين وتكلف بعضهم
للجواب بان عموم رجع من حيث الاسباب لانه لو لم ينقل بسببه يحتمل
انه وقع لردة او قتل بغير ظلما او فساد وكذا فسجد يحتمل وقوعه لصلوة
او قضاء متروكة او سهو وعموم بلى ونعم من حيث انه يصلح جوابا
لانواع من الكلام وفيه ان دلالة فسجد بالاقتضاء والمقتضى لا عموم
له وان نحو نعم مطلق والحق ان فسجد مطلق ايضا كما اشار اليه فى التقرير
حيث ذكر انه اراد بالعام غير المصطلح ص او مخرج الجواب ولم يزد
عليه يعنى واستقل بنفسه وقوله بعد او لم يستقل بنفسه معطوف
على هذا المقدر وعلى تقرير الشارح يكون لم يستقل صفة لموصوف محذوف
مع ما اضيف اليه ولا يخفى ما فيه ولو زاد الواو وبان قال ولم يستقل
لكان اظهر وظاهر كلام فخر الاسلام انه ليس مما خرج الجواب بل
جعل قسما اخر فهو معطوف على فعل الشرط اعنى خرج كقول الاخر
اليس لى عليك الف فيقول بلى او نعم يعنى فيقول الشخص الاخر ذلك
ولو قال كقول الشخص اليس لى عليك الف فيقول الاخر لكان اولى
وهذا اقرار بالالف بناء على العرف واما على ما ذكره النحويون فلا
يكون جواب هذا الكلام بنعم اقرارا قال فى التلويح نعم مقررة لما سبق
من كلام موجب ومنفى استفهاما او خبرا فعلى هذا لا يصح بلى فى
جواب كان لى عليك كذا ولا يكون نعم فى جواب اليس لى عليك كذا اقول
الا ان المعتبر فى احكام الشرع هو العرف حتى يقام كل منهما مقام
الاخر ويكون اقرارا فى جواب الايجاب والنفى استفهاما او خبرا
فصار كبعض الكلام ادخل الفاء فى جواب لما كما فى قوله تعالى فلما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)